



الأمم  
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.37/3\*

Distr.: General  
31 July 2025

Arabic  
Original: English

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
نيروبي، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

### مشاريع مقرّرات لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

#### مذكرة من الأمانة

#### أولاً- مقدمة

- 1- تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من خلال تقديم عدد من مشاريع المقرّرات، بشأن مسائل معينة من المتوقع النظر فيها خلال الاجتماع، في وثيقة واحدة.
- 2- ويقدم الفرع الثاني مشاريع مقرّرات نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه السابع والأربعين وأحالها إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف للنظر فيها.
- 3- ويعرض الفرع الثالث مشاريع مقرّرات مؤقتة أعدتها الأمانة بشأن مسائل متصلة ببروتوكول مونتريال اعتادت الأطراف اعتماد مقرّرات بشأنها في اجتماعاتها السنوية.
- 4- وترد مشاريع المقرّرات التي أحالها الفريق العامل المفتوح العضوية والمجموعة الكاملة لمشاريع المقرّرات المؤقتة مرفقةً بين أقواس مربعة لبيان أنه من المتوقع أن ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون وأن يعدلها ويعتمدها حسبما يراه مناسباً. ولا يمنع عرض مشاريع المقرّرات تلك الأطراف من اقتراح تنقيحات على مشاريع المقرّرات أو اقتراح مشاريع مقرّرات جديدة بشأن أي بند مدرج في جدول الأعمال. وستعرض مشاريع مقرّرات أخرى تقترحها الأطراف بشأن البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال في وثائق منفصلة، حسب الاقتضاء، عندما تصبح متاحة.

ثانياً- مشاريع المقررات التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والأربعين والتي أحييت إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لينظر فيها

ألف- مشروع المقرر 37/ألف]: بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029

نص مقدم من أستراليا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

يقرر:

1- أن يطلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثامن والأربعين، لتمكين الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029؛

2- وأنه ينبغي للفريق، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن يضع في اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة ]، بما في ذلك نوافذ التمويل للأنشطة المتفق عليها بموجب المقرر 2/28، والمقررات ذات الصلة، التي اتفق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف [والاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية] ]، بما في ذلك الفقرات 9-25 من المقرر 2/28، والمقررات التي اتخذها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين والاجتماعات السابقة له، ما دامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2027-2029؛

(ب) الاحتياجات [والظروف] الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية]، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية المتعلقة بتلك البلدان [لأهداف طويلة الأجل حتى عام 2040 على أقل تقدير]]؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 ألف من المادة 5 من بروتوكول مونتريال من تحقيق الامتثال للمواد من 2 ألف إلى 2 ياء من البروتوكول، مع التركيز على أهداف الامتثال [حتى] [من أجل] تخفيض 10 في المائة من مركبات الكربون الهيدروفلورية و[متوسط السنوات العشر] [هدف عام 2030 لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [وما بعده] [المتوسط السنوي البالغ 2,5 في المائة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تطبيقات الصيانة والتطبيقات غير المتعلقة بالصيانة خلال الفترة 2030-2040] [التخفيض بنسبة 97,5 في المائة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية]]، والتخفيضات والالتزامات الممددة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 بمقتضى خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي ]، بما في ذلك نوافذ التمويل للأنشطة المتفق عليها بموجب المقرر 2/28؛

- (ج) بديل المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي اتفقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية للتمويل؛
- (د) ضرورة تخصيص الموارد للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشاريع التجريبية والإيضاحية، وفقاً لأي توجيهات تضعها اللجنة التنفيذية بشأن التكاليف فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، أو، لسيناريو لنافذة تمويل لدعم مثل هذه الأنشطة، إذا لم تعتمد اللجنة التنفيذية توجيهات بشأن التكاليف في الوقت المناسب للنظر فيها في التقرير؛
- (هـ) ضرورة تخصيص موارد للأنشطة الداعمة المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني كجزء من السياسة الجنسانية للصندوق المتعدد الأطراف، مع مراعاة السياسات القائمة للوكالات المنفذة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والولاية المحددة في مقرر اللجنة التنفيذية 92/84؛
- (و) ضرورة تخصيص الموارد لنافذة تمويل للأنشطة الرامية إلى دعم إدارة المواد الخاضعة للرقابة والتخلص منها في نهاية عمرها بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لأي مقررات ذات صلة تتخذها اللجنة التنفيذية، أو سيناريو لتمويل عدد محدود من المشاريع الإيضاحية إذا لم تعتمد اللجنة التنفيذية المقررات ذات الصلة في الوقت المناسب للنظر فيها في التقرير؛
- (ز) إمكانية [النظر في] [استكشاف] [تحقيق وفورات في التكاليف] [تخصيص موارد إضافية] مرتبطة بـ [تجريب] الرقمنة في قطاع الصيانة [لدى الأطراف المهتمة] ضمن خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي] [فرص لتقديم حوافز إلى البلدان التي لديها قطاع صيانة فقط]؛
- (ح) سيناريو لتخصيص موارد لطريقة تمويل لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، مع مراعاة المقرر 1/36 وأي مقررات أخرى لاجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية؛
- (ط) سيناريو لزيادة التمويل لتعزيز المؤسسي [وبناء القدرات] وبرنامج المساعدة على الامتثال لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 على تعزيز قدراتها الوطنية على التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ تعديل كيغالي؛
- 3- أن يستخدم الفريق، لدى تقديره لمتطلبات التمويل المرتبطة بأهداف [خفض] مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، منهجية قائمة على الامتثال مفسرة بوضوح، تسترشد بخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف، ولكنها مستقلة عنها، وأن يطبق [طائفة من] أرقام فعالية التكلفة لقطاعات التصنيع [مع مراعاة] [استناداً إلى] الخبرة [التاريخية] [ذات الصلة] وليس إلى عتبات فعالية التكلفة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية فحسب؛
- 4- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية مرتبطة بتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي بطريقة [منسقة] ، [شاملة] ، [بما في ذلك فرص] [تدمير المبردات المتقدمة] [من أجل تحقيق] [الفقرات النوعية بالانتقال مباشرة إلى] [المبردات الطبيعية] [المبردات الطبيعية المتاحة بسهولة] [الأوليفينات الهيدروفلورية] [وكذلك] [البدايل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي] [وينبغي تقديم أرقام إرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية باستخدام جميع البيانات ذات الصلة المتاحة للفريق وينبغي أن تشمل سيناريوهات محددة للطرف الذي لديه أعلى إنتاج واستهلاك للمواد المستفدة للأوزون/المواد الخاضعة للرقابة للنظر في: (أ) مستويات تمويل تتفق مع تلك المقدمة في السنوات الأخيرة؛ و(ب) الإلغاء التدريجي [الكامل] وفقاً للجدول الزمني للتخفيض] [للتمول بحلول عام 2027]؛

4 مكرراً - أن ينظر الفريق، عند تقدير متطلبات التمويل، في سيناريوهات تستند إلى الجانبين التاليين:  
 (أ) تمويل خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي استناداً إلى التخفيضات من الاستهلاك  
 الفعلي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ و(ب) زيادة الطموح تمثيلاً مع الفقرة (ب) '2' من المقرر 37/92 للجنة  
 التنفيذية؛]

5- أنه ينبغي للفريق، لدى إعداد التقرير، أن يجري مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين  
 من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

6- أنه ينبغي للفريق أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على  
 جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

7- أنه ينبغي للفريق أن يقدم أرقاماً إرشادية للفترتين 2030-2032 و 2033-2035، [مع مراعاة  
 المبدأ المبين في المقرر 51/96 للجنة التنفيذية] [أن الأموال من الصندوق الدائر لكفاءة الطاقة ستعود في نهاية  
 المطاف إلى الصندوق المتعدد الأطراف]]، [مع الإشارة إلى الآثار الطويلة الأجل للقفزات الكبيرة بالانتقال مباشرة  
 إلى [المُبرّدات الطبيعية] [الأوليفينات الهيدروفلورية]] بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على  
 أن تُحدّث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد].

[باء - مشروع المقرر 37/بأء]: وضع دراسات واستراتيجيات لإيجاد حلول متوسطة وطويلة الأجل للتراكم الكبير في  
 مخزونات غازات التبريد التي تقترب من نهاية دورات حياتها لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5  
 من بروتوكول مونتريال

نص مقدم من الجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكوبا

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

إنه يشير إلى أهداف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون ومساهمته الكبيرة في حماية  
 طبقة الأوزون [والمناخ]،

وإنه يُلاحظ أهمية تقادي انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من المعدات أثناء الصيانة وفي نهاية العمر  
 الافتراضي، ومنع إطلاقها في الغلاف الجوي،

وإنه يسلم [بأنه ليس لدى جميع الأطراف حالياً] القدرة [التكنولوجية و[الاقتصادية] [المالية]] على [استرداد،  
 أو] إعادة تدوير، أو استصلاح وتدمير، أو تدمير، أو استصلاح، أو إعادة تدوير المُبرّدات]]،

وإنه يدرك أن التخزين المطول للمواد الخاضعة للرقابة من دون [عمليات] كافية لاسترداد، وإعادة تدوير،  
 واستصلاح، و[تدمير] [استصلاح، و] [أو] [القدرة على] إعادة التدوير [يزيد من مخاطر إطلاقها في الغلاف الجوي،

يقرر:

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً شاملاً يتضمن ما يلي للنظر  
 فيه في الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون:

(أ) تقدير للكمية المستخدمة على المستوى العالمي [، بما في ذلك] [المبرّدات [غير المرغوب فيها]،  
 [، بما في ذلك المزارح] المحتوية على] [مواد خاضعة للرقابة]، مع مراعاة قوائم الجرد الوطنية التي يجري إعدادها  
 عملاً بالمقرر 66/91 للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومصادر المعلومات  
 الأخرى؛

(ب) تحديد مرافق التدمير والاستصلاح القائمة التي يمكن أن تقبل مُبرّدات مستعملة من بلدان أخرى،  
 والشروط المرتبطة بتصدير المُبرّدات المستعملة للتخلص منها في تلك المرافق، مع مراعاة أي حواجز تشريعية أمام  
 عمليات النقل عبر الحدود؛

(ج) [سيناريوهات] [افتراضات] تشير إلى المنافع المحتملة من حيث الأطنان المحتملة المستفدة للأوزون التي يجري تفاديها والأطنان المكافئة من ثاني أكسيد الكربون المرتبطة باستصلاح وتدمير المُبرِّدات المستعملة؛

2- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تجري استعراضاً لأي قوائم جرد وخطط وطنية معدة عملاً بالمقرر 66/91 تُقدّم قبل 1 أيلول/سبتمبر 2026 وأن تقدم الاستعراض إلى أمانة الأوزون بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2027 لإحالاته لاحقاً إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي من أجل المساعدة في إعداد الدراسة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

[2 مكرراً- أن يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون بحلول 31 آذار/مارس 2026 معلومات عن مرافق الاستصلاح والتدمير القائمة في بلدانها، وعن قدرة تلك المرافق، حيثما توافرت، وأن يطلب إلى الأمانة أن تتيح تلك المعلومات للأطراف.]]

### [جيم- مشروع المقرر 37/جيم]: استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية

#### نص مقدم من الاتحاد الأوروبي وسويسرا

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، التي تستبعد من "تعريف" إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الكميات المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المنتجة المستخدمة بالكامل كمواد أولية في إنتاج مواد كيميائية أخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 12/4، الذي حث الأطراف على اتخاذ خطوات لخفض انبعاثات هذه المواد إلى أدنى حد ممكن،

وإذ يلاحظ أنه، في تقرير التقييم لعام 2022 الصادرين عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي<sup>(\*)</sup> وفريق التقييم العلمي<sup>(†)</sup>، والتقريرين المرحليين لعامي 2023 و2024 الصادرين عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي<sup>(‡)</sup>، تم تسليط الضوء على الزيادات الكبيرة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية وتحديد مُعاملات الانبعاث العالية،]

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الأطراف وجمعتها أمانة الأوزون بشأن الممارسات والتكنولوجيات المستخدمة لخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وبشأن الإجراءات والأطر الوطنية القائمة لإدارة إنتاج واستخدام المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية، وذلك استجابة للمقرر 5/36<sup>(§)</sup>،

يقرر:

[1- أن يدعو الأطراف إلى تقديم أي بيانات متاحة عن الانبعاثات من مختلف العمليات التي تنطوي على إنتاج أو استخدام [مواد خاضعة للرقابة تعد] مواد أولية، وعن تقنية التخفيف المرتبطة بها المستخدمة، إلى أمانة الأوزون بحلول 31 آذار/مارس 2026، لكي يستخدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي؛]

[2- أن يطلب إلى الأطراف ذات الصلة أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات عن خطواتها الجارية والمقررة، والتي طُلب منها مواصلة اتخاذها في الفقرة 1 من المقرر 5/36، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أثناء إنتاجها ونقلها وتوزيعها وتخزينها ومناولتها وإعادة تغليفها واستخدامها كمواد أولية، بما

(\*) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: تقرير عام 2022، (نيروبي، 2023).

(†) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقدير العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022، تقرير المراقبة العالمية للغلاف الجوي ذي الرقم 278 (جنيف، 2022).

(‡) متاح على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap>

(§) UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/3.

في ذلك خطوات من قبيل تقادي توليد هذه الانبعاثات وخفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيا التحكم العملية أو تغييرات في العمليات، أو الاحتواء أو التدمير، وذلك بحلول 31 آذار/مارس 2026، وذلك كي يستخدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي؛\*

3- أن يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى أمانة الأوزون بحلول 31 آذار/مارس 2026، عن إنتاج الهالون 1301 كمادة أولية واستخدامه لتصنيع الفبرونيل، بما في ذلك أي بيانات عن الانبعاثات، لكي يستخدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي؛\*

4- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ما يلي:

(أ) أن يقدم تحليلاً [ل] [أن يحلل] المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للمقرر 5/36 [في التقرير المرحلي لعام 2026]؛

(ب) أن يقدم تحليلاً [ل] [الاستجابات][استجاباتها] للدعوات [والطلبات المبينة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه؛] [و] أن يقدم [، في تقريره المرحلي [التالي] [لعام 2027] [مقترناً بـ]] تحديثاً لجميع المعلومات ذات الصلة بانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة التي يجري إنتاجها أو استخدامها كمواد أولية؛

(ج) أن يُقدّم معلومات مُحدّثة منتظمة عن [انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستخدمة كمواد أولية] [هذه المسألة] في تقاريره المرحلية السنوية؛

5- أن يدعو الأطراف إلى دعم الأنشطة والبحوث المتعلقة برصد انبعاثات المواد الأولية، بما في ذلك القياسات الموقعية على المستوى المحلي ونمذجة الغلاف الجوي على الصعيد الإقليمي، وتحديد المصادر ذات الصلة.\*

\* أُضيفت أقواس مربعة إلى فقرات المنطوق التي لم تجر مناقشتها بعد في مجموعة الاتصال.

[دال- مشروع المقرر 37/دال]: الهالون 1301 واستمرار استخدامه في صناعة الطيران، وإدارة المواد الأخرى الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق

نص مقدم من الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

إن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2025 وتحديثه بشأن الاستخدام الطويل الأجل المحتمل للهالون 1301 في قطاع الطيران،

وإن يلاحظ أن بعض المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الهالونات ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123، لا يزال لها دور مفيد في إخماد الحرائق،

وإن يلاحظ مع القلق أن الإمدادات الطويلة الأجل من الهالون 1301 غير مؤكدة بسبب استمرار استخدامه في القطاعات الرئيسية، والصعوبات التي تواجه شحن الهالون 1301 المستعاد أو المعاد تدويره أو المستلح عبر الحدود، وتدميره المتعمد للحصول على أرصدة الكربون، وتحول بعض مستخدمي الهالون 2402 إلى الهالون 1301،

وإن يلاحظ أن منظمة الطيران المدني الدولي قد تنظر في إجراء تغييرات على التاريخ الإلزامي المحدد في عام 2024 الذي يجب ألا يستخدم بحلوله طلب الحصول على شهادة طراز المقدم إلى دولة التصميم عوامل الإطفاء المدرجة في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون،

وإن يلاحظ أيضاً أن عملاً كبيراً قد أُنجز بشأن تقييم بدائل الهالون 1301 في مقصورات الشحن لتصميمات الطائرات الجديدة، وأن بديلاً مرشحاً واحداً على الأقل قد يصبح متاحاً قريباً،

وإن يشير إلى الاتصالات الجارية بين منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات الطويلة الأمد 7/21، و11/22، و7/26، و8/29، و7/30، ومؤخراً المقرر 7/36 بشأن تدابير دعم الإدارة المستدامة للهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة،

يقرر:

1- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تتواصل مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي بشأن مسألة عوامل إخماد الحرائق الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وتيسير تبادل المعلومات بين فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي من خلال لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة له واللجان التقنية والأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي من أجل تمكين الفريق من:

(أ) تقييم أفضل لاستخدام الهالونات والحاجة إليها في الطيران المدني في المستقبل، بالاستفادة من جملة أمور من بينها البيانات المتاحة عن مواقع عمليات الصيانة والإصلاح والتجديد المأذون بها لخدمة الهالونات، والبيانات المتعلقة بتطور الأسطول في المستقبل والتقديرات المتعلقة بالطائرات التي تعمل بأنواع مختلفة من أنظمة الحماية من الحرائق باستخدام الهالونات؛

(ب) تقديم تقرير عن توافر الهالونات والتوزيع العالمي لمخزونات الهالونات، استناداً إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، إلى الأطراف قبل الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

2- أن يشجع الأطراف على التواصل، من خلال ضباط الأوزون الوطنيين لديها، بسلطات الطيران المدني الوطنية التابعة لها بغية فهم كيفية استخدام الهالونات وبدائلها وتزويد شركات النقل الجوي بها لتلبية احتياجات الطيران المدني المستمرة؛

3- أن يشجع جميع الأطراف على إعادة تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص، بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق، بهدف تمكين جميع الأطراف من تلبية احتياجاتها المتبقية، مع مراعاة متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيثما ينطبق ذلك؛

4- أن [يطلب إلى] [يشجع] [يدعو] الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون، بحلول 31 آذار/مارس 2026، المعلومات المتاحة بشأن تطوير بدائل مناسبة للاستخدام كبديل [للمواد الخاضعة للرقابة] [وخصوصاً] الهالون 1301 في إخماد الحرائق، وأن تطلب إلى الأمانة أن تحيل المعلومات الواردة إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي للنظر فيها وإدراجها في تقريره المرحلي لعام 2027.]

**[هـ] - مشروع المقرر 37/هـ]: المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال**

**نص مقدم من رواندا وبدعم من المجموعة الأفريقية للمفاوضين**

*إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،*

إن يدرك أن المبادرات الوطنية والإقليمية التي تعزز التبريد المستدام للمباني وسلاسل أجهزة التبريد المستدامة يمكن أن تدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون،

وإن يلاحظ أن مختلف مراكز التميز الإقليمية تعزز التبريد المستدام للمباني وسلاسل أجهزة التبريد المستدامة، حيث تضطلع ببناء القدرات والأنشطة ذات الصلة المكملة للأنشطة المنصوص عليها في خطط إدارة

التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي،

وإن يسلم بأن الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال دائما ما كان يدعم بناء القدرات والأنشطة ذات الصلة في القطاعات غير التصنيعية،

يقرر:

1- أن يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا إلى أمانة الأوزون، بحلول 1 نيسان/أبريل 2026، معلومات عن الاستراتيجيات والسياسات والأنشطة التي تساهم في تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون [ال] تبريد [المستدام ل] المباني وسلاسل أجهزة التبريد المستدامة]، بما في ذلك إنشاء وتشغيل وعمل مراكز التميز ومراكز اختبار الكفاءة في استخدام الطاقة]؛

2- أن يطلب إلى أمانة الأوزون الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تنظم [مناسبة] حلقة عمل ليوم واحد، بالتعاقب مع [الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف] [الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية]، من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات وأنشطة مراكز التميز [الوطنية و] الإقليمية القائمة ونهجها في تعزيز التبريد المستدام للمباني وسلاسل أجهزة التبريد المستدامة، واستكشاف الروابط المتبادلة مع تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وإمكانية تعزيز التعاون والدعم؛

(ب) أن تعد ورقة معلومات أساسية [وأن تتيحها بحلول [الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف] [الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية]]، إحياء للذكرى السنوية العاشرة لتعديل كيغالي، توجز استراتيجيات وسياسات وأنشطة ونهج مراكز التميز [الوطنية و] الإقليمية القائمة ومساهماتها في تنفيذ تعديل كيغالي، مع مراعاة الورقة المحدثة المطلوبة في المقرر 87/95 للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

3- أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في [احتمالات] [توفير نافذة] تمويل [للأنشطة غير التصنيعية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي، ولا سيما لمراكز التميز [الوطنية و] الإقليمية التي تعزز التبريد المستدام للمباني وسلاسل أجهزة التبريد المستدامة، بما في ذلك دمج مراكز اختبار الكفاءة في استخدام الطاقة؛

3] بديل - أن تلاحظ المناقشات ذات الصلة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.]]

[واو- مشروع المقرر 37/واو]: تصنيف دولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والحصول على الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف

الطلب المقدم من دولة فلسطين

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف يُقرّر،

1- أن يعترف بدولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تجعل دولة فلسطين مؤهلة للحصول على المساعدة بموجب نفس الأحكام والشروط التي تسري على الأطراف الأخرى العاملة بموجب المادة 5؛

3- أن يدعو أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية إلى تقديم التوجيه والدعم المؤسسي لدمج دولة فلسطين إدماجا كاملا في آليات البروتوكول؛

4- أن يشجع الوكالات الثنائية والوكالات القائمة بالتنفيذ على التعاون مع دولة فلسطين في إعداد برنامجها القطري وفي الأنشطة التحضيرية ذات الصلة.]

ثالثاً- مشاريع مقرّرات مؤقتة أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف

ألف- مشروع المقرر 37/[ألف ألف]: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقرر 22/36 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن السنة المالية 2024 (\*\*)،

وإن يقر بالمساهمات الطوعية للأطراف كعنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بمواصلة أمانة الأوزون لعملها المتسم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستئماني،

وإن يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها أمانة الأوزون لخفض النفقات لعام 2025 وفي إعداد مقترحات

الميزانية المخفضة لعامي 2026 و2027،]

يقرر:

1- أن يوافق على ميزانية قدرها [--] دولار بدولارات الولايات المتحدة لعام 2026 وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2027، على النحو المبين في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، لكي يواصل الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر فيها؛

2- [أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمانة التنفيذية بأن تسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام 2026 مبلغاً أقصاه [--] دولار لتغطية أنشطة محدّدة ترد في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، وذلك شريطة ألا يتسبب ذلك في خفض الرصيد النقدي دون مستوى احتياطي رأس المال العامل؛]

3- أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف بمبلغ قدره [--] دولار لعام 2026، ويحيط علماً بالمساهمات لعام 2027، على النحو المبين في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر؛

4- أن يأذن للأمانة التنفيذية بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتفق عليه في الفقرة 3 فيما سبق والميزانية المعتمّدة لعام 2026، على النحو المبين في الفقرة 1 فيما سبق؛

5- أن يؤكّد مجدّداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛

6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفالة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تُنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

7- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بسداد مساهماته عن سنة 2025 والسنوات السابقة، وأن يحثَّ الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشرع في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، من أجل تمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة المسألة؛

(ب) أن تواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛

(ج) أن تواصل إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛

(د) أن تضمن الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة للأمانة في عام 2025 وفي السنوات التالية، وتعوّض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستئماني المبالغ النقدية المتوفّرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛

9- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2027 و2028، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهين للميزانية:

(أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام 2026؛

(ب) سيناريو يستند إلى التتحيات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضّح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها؛

10- أن يشدّد على ضرورة مواصلة التأكد من أن تكون الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان الاستدامة والاستقرار للصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات.

## مرفق مشروع المقرر 37/[ألف ألف]

الميزانية المعتمدة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2026 والميزانية الملحوظة لعام 2027 ومساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني

الجدول 1

الميزانية المعتمدة لعام 2026 والميزانية الملحوظة لعام 2027 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(بدولارات الولايات المتحدة)

[--]

## تذييل الجدول 1

ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2026 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

[--]

الجدول 2

مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(بدولارات الولايات المتحدة)

[--]

## [باء - مشروع المقرر 37/[باء باء]: عضوية لجنة التنفيذ

يقرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ، مع التقدير، الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 2025؛
- 2- أن يؤكّد بنن والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية والمملكة العربية السعودية ومملكة هولندا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، وأن يختار --- و--- و--- و--- كأعضاء في اللجنة لمدة عامين، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً و--- (---) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026.

## [جيم - مشروع المقرر 37/[جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

يقرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2025؛
- 2- أن يقرّ اختيار ---، و---، و---، و---، و---، و--- كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار ---، و---، و---

و---، و---، و---، و--- كـأعضاء يمثّلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمُدّة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛

3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً للجنة التنفيذية و--- (---) نائباً للرئيس لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026.]

**[دال- مشروع المقرر 37/دال دال]:** الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يقر اختيار --- (---) و--- (---) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 2026.]

**[هـ- مشروع المقرر 37/هـ هـ]:** حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ما يلي:

1- أن يلاحظ أنه، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، صدق [--] طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو وافقوا عليه أو قبلوه؛

2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو تقبله على أن تفعل ذلك من أجل ضمان المشاركة الواسعة النطاق وتحقيق أهداف التعديل.]

**[واو- مشروع المقرر 37/واو واو]:** الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يعقد الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في [---] في الفترة من [---] إلى [---] 2026.]